



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان برقم (٥٢٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣.

قرار



مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام "بحد أدنى مدة متبقية ١٥ عام" طبقاً للجدول التالي : ٤٦٠٧

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩ فأكثر	لا شيء
٣٨	١,٧٥
٣٧	٣,٦٠



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٥,٥١	٣٦
٧,٤٩	٣٥
٩,٥٤	٣٤
١١,٦٥	٣٣
١٣,٨٢	٣٢
١٦,٠٦	٣١
١٨,٣٦	٣٠
٢٠,٧٢	٢٩
٢٣,١٣	٢٨
٢٥,٦٠	٢٧
٢٨,١٠	٢٦
٣٠,٦٥	٢٥
٣٣,٢٢	٢٤
٣٥,٨٢	٢٣
٣٨,٤٣	٢٢
٤١,٠٤	٢١
٤٣,٦٦	٢٠
٤٥,٣٣	١٩
٤٧,٩٥	١٨
٤٩,٧٦	١٧
٥٢,٣٧	١٦
٥٤,٣١	١٥



- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
- سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة (د) للبند (١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
(د) مصاريف جنازة بواقع ٣٠٠٠ جنيه تصرف في حالة الوفاة فقط ولا تُخصم من مستحقات الورثة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦

